



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆميسونى بالاي سه ربه خوى هه لېژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

استناداً للصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (10) / (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 ، قررنا اصدار النظام الآتي :

نظام الحملات الانتخابية

رقم (٤) لسنة 2025



القسم الاول

(التعاريف)

المادة (1):-

يراد من المصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها :-

أولاً :- المفوضية :- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثانياً :- المجلس :- مجلس المفوضين.

ثالثاً :- قانون الانتخابات :- قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل .

رابعاً :- مكتب المحافظة الانتخابي :- مكتب المفوضية التابع للإدارة الانتخابية في المحافظة .

خامساً :- مركز الانتخاب :- المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لاجراء عملية الاقتراع فيه .

سادساً :- الحملة الانتخابية :- مجموعة الوسائل والانشطة المشروعة المستخدمة من قبل المرشحين والأحزاب والتحالفات السياسية لكسب ثقة الناخبين لغرض التصويت لهم.

سابعاً :- قواعد السلوك :- مجموعة من الضوابط تضعها المفوضية ويلتزم بها المرشحون والأحزاب والتحالفات السياسية في علاقاتها مع اطراف العملية الانتخابية.

ثامناً :- الحزب او التنظيم السياسي :- هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت اي مسمى على أساس مبادئ او اهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية وعلى اساس المواطنة بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة ومصادق عليه من قبل مجلس المفوضين على ان يكون حاصلأ على اجازة تأسيس من دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية وفقاً لقانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (36) لسنة 2015 .

تاسعاً :- التحالف السياسي :- هو مجموعة الاحزاب السياسية المتحالفة والحاصلة على شهادة مصادقة من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (36) لسنة 2015 .

عاشراً :- المرشح :- هو كل من يتم قبول ترشيحه رسمياً لعضوية مجلس النواب العراقي .

احد عشر :- الناخب :- هو كل عراقي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (12) لسنة 2018 المعدل للتصويت يوم الاقتراع .

اثنى عشر :- دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية :- هي دائرة تابعة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعمل بموجب قانون رقم (36) لسنة 2015 .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالائی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثاني
(مدة الحملة الانتخابية)

المادة (2):-

اولاً :- تبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية من تاريخ ايدان المفوضية ببدء الحملة الانتخابية رسمياً وتنتهي قبل (24) ساعة من يوم الاقتراع الخاص .
ثانياً :- لايحق للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية البدء بالدعاية الانتخابية قبل او بعد المدة المحددة من قبل المفوضية .

المادة (3):-

تكون الحملات الانتخابية لكافة المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية المصادق عليهم حرة وضمن حدود القوانين النافذة وانظمة المفوضية .



القسم الثالث
(شروط الحملة الانتخابية)

المادة (4):-

تحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ولصق الاعلانات الانتخابية طيلة المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر اي اعلان او برنامج او صور للمرشحين في مراكز الاقتراع .

المادة (5):-

يمنع نشر اي اعلان او برامج او صور للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية في مراكز ومحطات الاقتراع وكذلك ممارسة الدعاية ولصق الاعلانات الانتخابية لمسافة تقل (100) متر عن اماكن مراكز ومحطات الاقتراع

المادة (6):-

يمنع استغلال او استخدام اي وسيلة من وسائل الدعاية الانتخابية الخاصة بالمفوضية من قبل المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية لاغراض الدعاية الانتخابية الخاصة بهم .

المادة (7):-

لايجوز للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية يوم التصويت توزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات او غيرها من الوثائق للتعريف بنفسه او بواسطة غيره .



جمهورية العراق

الموضوعة العليا المستقلة للانتخابات

كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

المادة (8):-

يمنع استغلال النفوذ الوظيفي وابنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة واماكن العبادة للدعاية او انشطة انتخابية للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية .

المادة (9):-

(يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية).

المادة (10):-

(عدم جواز استغلال النفوذ الوظيفي من قبل موظفي الدولة والسلطات المحلية للترويج لصالح انفسهم او لمرشحين بعينهم بما في ذلك الاجهزة الامنية والعسكرية).

المادة (11):-

(يحظر الاتفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من موازنة الوزارات او من اموال الدعم الخارجي) .

المادة (12):-

(يحظر ممارسة اي شكل من اشكال الضغط والاكراه او منح مكاسب مادية ومعنوية بما فيها (كتب الشكر للموظفين) بقصد التأثير على الناخبين وتوجيه ارادتهم نحو مرشحين معينين).

المادة (13):-

(يحظر على كل مرشح او حزب او تحالف سياسي اصدار بيانات زائفة او استخدام اسلوب التشهير او التسقيط والتركيز على البرامج الانتخابية فيما يتعلق بمنهاج اداري للدولة في المرحلة القادمة) .

المادة (14):-

(يحظر على كل مرشح او حزب او تحالف سياسي مشارك في الانتخابات ان يضمن حملاته الانتخابية افكارا تدعو الى اثاره العنف والكراهية او النعرات القومية او الدينية او الطائفية او التكفيرية او القبلية او الاقليمية ، سواء كان ذلك عن طرق الشعارات او الصور او الخطابات او وسائل الاعلام المرئية او المسموعة او اية وسيلة اخرى من وسائل الاعلام والاتصالات المختلفة).



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالائی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

المادة (15) :-

(يلتزم المرشح لعضوية مجلس النواب ، سواء كان مرشحاً فردياً او ضمن حزب او تحالف سياسي بعدم القيام بأي نشاط سياسي من شأنه الترويج او التمجيد لفكر حزب البعث او التشجيع على الانتماء اليه او الترويج للأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية) .

المادة (16):-

يحضر على اي مرشح او موظف في دوائر الدولة او اعضاء السلطات المحلية والاجهزة الامنية والعسكرية توزيع دعاية انتخابية او الترويج لصالح مرشحين بعينهم .

المادة (17):-

عدم الاعتداء او التعرض لاي دعاية انتخابية اخرى تخص المرشحين او الاحزاب او التحالفات السياسية سواء كان بالشطب او التمزيق او غيرها .

المادة (18):-

لايجوز وضع اعلانات او توزيع برامج عمل او منشورات او بطاقات باسم مرشح او حزب او تحالف غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من قبل المفوضية.

المادة (19):-

لايجوز استخدام دور العبادة في الدعاية الانتخابية للمرشح او الحزب او التحالف السياسي ، ويسمح باستخدامها في حث الناخبين للمشاركة في الانتخابات والترويج للعملية الانتخابية .

المادة (20):-

يُمنع على جميع المرشحين استخدام صور واسماء رؤساء الاحزاب والتحالفات السياسية التي لاينتمون اليها ولم يكونوا ضمن قوائم مرشحهم في الدعاية الانتخابية.

المادة (21):-

يتحمل كل مرشح او حزب او تحالف سياسي مصادق عليه تمويل حملته الانتخابية على ان تكون مواردها مشروعة .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالائی سه ربه خۆی هه لێبارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

القسم الرابع

(رصد الحملة الانتخابية)

المادة (22):-

تشكل لجنة رصد مركزية في المكتب الوطني وترتبط بها لجاناً فرعية في مكاتب المحافظات الانتخابية وتعمل على تطبيق نظام الحملات الانتخابية ، وتتولى لجان الرصد المشكلة في المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في المحافظات المهام التالية :-

أولاً :- التنسيق مع امانة بغداد والمديريات والدوائر البلدية التابعة لها .
ثانياً :- رصد المخالفات الخاصة بالحملات الانتخابية بأماكن ممارسة الدعاية الانتخابية .
ثالثاً :- التنسيق مع هيئة الاعلام والاتصالات بشأن مخالفات وسائل الاعلام المرئية او المسموعة والالكترونية .

المادة (23):-

عند ثبوت المخالفة تفرض المفوضية العقوبة على المخالف باحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام الشكاوى والطعون مع مراعاة تحريك الدعوى الجزائية للمخالفات المنصوص عليها في قانون الانتخابات ويتم رفع المخالفة وعلى نفقة المخالف ويراعى مضاعفتها في حال تكرارها .

المادة (24):-

على المرشحين والأحزاب والتحالفات السياسية إزالة مفردات الدعاية الانتخابية كافة خلال (30) يوماً من اليوم التالي للاقتراع العام وبعبءه سيتم ازالتها وتحملها كلفة ازالة المخالفات وتستقطع من مبلغ التامينات المودع لدى المفوضية .

المادة (25):-

تستقطع اجور كلفة ازالة المخالفات للمرشحين والأحزاب والتحالفات السياسية من مبلغ التامينات المودعة من المخالف لدى المفوضية وفي حالة عدم تغطيتها المبلغ يبلغ بتسديدها خلال مدة (10) ايام وبخلافه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بآلای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

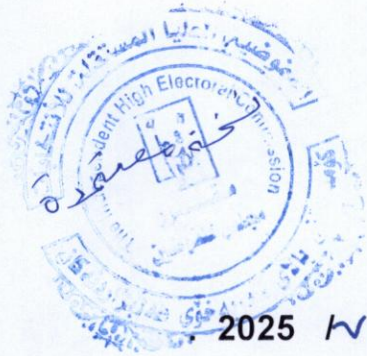
The Independent High Electoral Commission

المادة (26):-

تقدم الشكوى الخاصة بالحملة الانتخابية الى المكتب الوطني او المكاتب الانتخابية ومكتب هيئة الاقليم الانتخابي وفقاً لنظام الشكاوى والطعون الانتخابية معززة بالادلة الثبوتية ليتم التقصي عن صحتها واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لكل حاله .

المادة (27):-

يصنف الفعل المرتكب وفقاً لما ورد في الفقرات المشار اليها اعلاه ضمن المخالفات الانتخابية ويعرض المخالف للمسائلة القانونية .



(القسم الخامس)

(تاريخ النفاذ)

يعد هذا النظام نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في 18/11/2025